

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب البيع |

الدرس (١٢١) (باب القرض)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا. واحل الله البيع - [00:00:04](#)

نعم المؤلف انتقل بعد ذلك لباب القرض وذكر فيه احكام القرض هو دفع مال لمن ينتفع منه ويرد بدله. دفع مال لمن ينتفع منه ويرد بدله. كان يعطي صاحبه مئة ريال على ان يردها اليه بعد - [00:00:34](#)

شهر بعد سنة بعد يوم هذا يسمى قرض. القرض له احكام. في حالات يجوز. وفي حالات لا يجوز ما الذي يترتب على القرن اذا نقص او زاد الهدايا فيه الى غير ذلك - [00:01:04](#)

من المسائل والقرض دل على جوازه الكتاب والسنة والاجماع كما قال تعالى من ذا الذي يقرض الله حسنة والنبي صلى الله عليه وسلم اقترض واقرب وما زال اهل العلم يبينون ان - [00:01:24](#)

ان القرض من من الاشياء التي يندب لها. ولذلك يقال القرض في حكم القرض للمقرض من المستحبات والسنن. كون الانسان يقرض غيره يندب له ذلك. فهو داخل في قوله عليه الصلاة والسلام من نفس عن - [00:01:44](#)

كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. واما بالنسبة للمقرض فانه مباح ولا غضاضة عليه في دارك. ولا ينزل من قدره. اذا كان في نيته ان يؤدي القرض لمن اقترض - [00:02:04](#)

منه وقد اقترض النبي صلى الله عليه وسلم فليس داخلا في اليد السفلى لانه ليس صدقة وانما هو مال لينتفع به ويرد بدله. لكن يجب على الانسان اذا اقترض ان ينوي ان يرد المال - [00:02:24](#)

الى اهله قولي عليه الصلاة والسلام كما في البخاري من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه. ومن اخذها يريد اتلافها ما اتلفه الله الا بني ادم. نعم يصح يصح بكل عين يصح بيعها الا بني ادم. اكمل علشان - [00:02:44](#)

ويشترط علم قدره قال المؤلف يصح بكل عين يصح بيعها كل شيء يصح بيعه يصح قرضه يدخل في ذلك كل الاعيان مكيلات معدودات موزونات مذروعات منافع كل كل عين يصح بيعها يصح قرضها. هل يجوز للانسان ان يقرض الاواني؟ نعم. يجوز ان يقرض السيارة - [00:03:24](#)

نعم يجوز ان يقرض المال؟ نعم كل شيء يصح بيعه يصح قرضه مكيب موزون ونحوه من ذلك. قال الا بني ادم كان يقرض الغلام او يقرض الجارية. قالوا يمنع من ذلك. لماذا - [00:03:54](#)

المذهب قالوا لا يجوز. اولا لانه لم ينقل عن السلف. ما كانوا يقترضون الجواري. وايضا هو ليس من المرافق ولانه يؤدي الى اقتراض الجارية وبطأه لانه ينتفع بها ويرد بدلها. نعم. احسن الله اليك - [00:04:14](#)

ويشترط علم قدره ووصفه وكون مقرضه يصح تبرعه. نعم هذه شروط صحة القرض ان يتوفر فيه شرطان. الاول معرفة قدر القرض ووصفه. ليرد بدنه يعرف قدره هل هو مكيل؟ كم وكيله؟ كم وزنه؟ كم عده؟ وكذلك ايضا يعرف وصفه ان كان - [00:04:34](#)

صوفا اخذ شاة ما هي. اهي اه مثلا مسنة او جذعة او غير ذلك الثاني ان يكون المقرض من اهل التبرع. وهذا باتفاق الائمة بان يكون

اذا فلو اقترض من طفل لا يصح. لان الطفل لا يصح تضرعه. نعم. احسن الله اليك ويتم العقد بالقبول ويملك. ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعا القرض كسائر التبرعات. سيأتي معنا في باب التبرعات. الهبة الصدقة العطية - 00:05:24

انها تتم بالقبول. اذا قال وهبتك او لو هذي مسائل طبعا فيها تفاصيل. لكن لو قال ساتصدق بمئة ريال. الان هل يجوز له ان يرجع او لا ما دام ان ما دام انه ما اخرجها من ملكه يجوز له ان يرجع. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال العائد في هبته كالكلب - 00:05:54

يقيه ثم يعود في قيئه. فما دام ما اخرجها من يده. الى الان حاطه في جيبه لكن ناوي ان يتصدق على الفقير الذي عند باب المسجد فلما وصل الباب قال لعلي ما اتصدق الان يجوز له ذلك حتى الان ما اخرجها سيأتي بحثه ان شاء الله في بابه - 00:06:24

قد دلت له اثار عن الزبير وعن عن ابي بكر رضي الله عنهما. الحاصل قال آآ يتم العقد بالقبول ويملك ويتم العقد بالقبول ويملك. ويلزم بالقبض عفوا يتم العقد بالقبول هكذا. ويملك ويلزم بالقبض. ويملك ويلزم بالقبض فلا - 00:06:44

يملك المقرض استرجاعه. القرض نقول يتم بالقبول. اذا قال اقرضتك مئة ريال. تم القرض لكن لا يلزم الا اذا قبضه المقرض لان هذا نوع من انواع التبرع نوع من التبرك هذا هو المذهب وبه قال جمهور اهل العلم. فلو قال ساقرضك مئة ريال ثم قبل ان يقبضها المقرض رج - 00:07:14

اقول جائز لك ذلك. وان كان الاولى لك ان تفي بما وعدت. نعم. احسن الله اليك البدن حالا. حالة. نعم. وموجود الشدة يا شيخ طبعا المعنى يختلف ويثبت له البدل حالا هذا الذي يظهر والله اعلم. اذا قبض - 00:07:44

المقترض القرض اصبح في ذمته من حين قبضه. حالا اخذ مثلا اقترض منه آآ جملا او شاة. يجوز كما استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا. فلما جاء صاحبه يسترد منه قرضه قال اعطوه فقالوا يا رسول الله لا نجد الا سنا خيرا من - 00:08:14

قال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء. فاذا قبض المقرض القرض اصبح في ذمته من حين قبضه. قال ويثبت له بدل حاله يعني بمعنى لو تلف القرض الان بعد ان قبضه المقرض ما على المقرض شيء يقول خلاص في ذمة ذلك - 00:08:44

الرجل بدله في ذمته بدلة هذا معنى قوله يثبت حاله. احسن الله اليك ويثبت له البدل حالا فان كان متقوما بقيمته وقت القرض. وان كان مثلي فمثله. ما لم يكن معيبا او فلوسا ونحوها. نعم المقرض يثبت له البدن بعد قبض المقرض - 00:09:04

مباشرة. وضابط البدل نقول ان كان المال من المثليات وضابط المثل ما له مثل في السوق يجب عليه ان يعطيه بدله من مثله. اقترب منه سيارته. ما الفرق بين القرض والاستعارة؟ الاستعارة غير - 00:09:34

غير القرن القرض اخذ مال لينتفع منه ويرد بدله. والاستعارة العارية اخذ مال لينتفع منه ويرده. ولذا هنا مباشرة يثبت البدن في القرض. واما بالنسبة العارية ما يفقد البدن الا اذا حصل تفريط او تعدي وهذا فرق بين - 00:09:54

هذه وتلك. وعلى هذا يقال اذا اراد ان يرد بدل القرض فان كان مثليا فمثله. يبغى يرد مثله الة مثل الالة. وان كان متقوما بقيمته يرد قيمته. والقيمة ما ليس له مثل - 00:10:24

في السوق يعطيه قيمته وقت السداد وقت وقت القرض قال اقرضتك مئة آآ اقرضتك شاة اقرضتك شاة. الشاة ليست مثلية وانما هي متقومة الالة مثلية وليست آآ متقومة نعم او فلوسا احسن - 00:10:44

الله اليك او فلوسا ونحوها فيحرمها السلطان فله القيمة. نعم اشار المؤلف بهذا الكلام والكلام الذي قبله ان من اقترض شيئا يجب عليه ان يرد مثله. من اقترض شيئا وجب عليه - 00:11:14

ان يرد مثله الا في حالات. الحالة الاولى ان يقترض متقوما وهو ما ليس له مثل. فهذا يرد قيمته الحالة الثانية ان يقترض فلوسا ثم تنعدم الفلوس. او يقترض ثم يحرمها السلطان يعني يلغوها. السلطان. فهذه يلزمه ان يرد قيمته - 00:11:34

انتهى وقت القرض. ننظر كم كانت تساوي؟ يرد قيمتها. واضح؟ طيب. اذا اقترب مبلغا ثم لما جاء وقت السداد قيمة الفلوس نقصت لكنها موجودة اقترب منه مثلا مئة دولار على ان يرد مئة دولار بعد سنة لما جاء الى الدولار ساقط اصبح - 00:12:04

الدولار يساوي كذا وكذا. اصبح برقع قيمته. هنا المذهب يرون ان اه انها اذا نقصت قيمة الفلوس فليس له الا قيمتها وقت السداد. عدد

بعدد عدد بعدد لا ينظر الى قيمتها وقت القرض الا اذا حرمها السلطان. واضح؟ مثل الان - [00:12:34](#)

الدنانير العراقية. منعت. صار طلعا دنانير ثانية. وهذا المشهور من المذهب ولذلك كلام المؤلف يدل عليه. والقول الثاني القول الثاني وهو رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام والعلامة ابن القيم وطائفة من - [00:13:04](#)

العلماء ان الفلوس اذا نقصت قيمتها فلا يجب على المقرض اخذها ناقصة وانما ينظر كم تساوي لكن لان اخذ نفس العملة بشيء زائد الربا ينتقل الى عملة ثانية. فاذا عدلها مباشرة ولزم ان يقبضها في مجلس العقد - [00:13:24](#)

فبدل مثلا اه الدولارات يأخذ ريات. ما كانت تساويه وقت القرض. نعم الاسلام هذا هو العدل. نعم. احسن الله اليك ويجوز شرط رهن وضمير فيه تجوز ويجوز شرط رهن وضمير فيه. توثيق القرض بالرهن - [00:13:54](#)

وبالظامن جائز لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل. ورهنه درعا من حديد وهذا توثيق للدين. وعلى هذا - [00:14:24](#)

يقال توثيق الدين والقرض نوع من انواع الديون. يجوز. وتكون توثيقته بعدة امور باربعة امور تكون توثيقته بكتابته حتى لا ينكره المقرض. قوله تعالى فاكتبوه. ايضا يجوز ان تكون ثقته بالشهادة يشهد اثنين. الامر الثالث تكون توثيقته ايضا باخذ رهن كما نص المؤلف عليه فرهان - [00:14:44](#)

مقبوضة ايضا يجوز ان تكون توثيقته باخذ ضامن يقول اقرضك الف ريال على ان تسدها لي بعد شهر لكن بشرط لي من يضمنك. يجوز ذلك عند جمهور اهل العلم. احسن الله اليك ويجوز قرض الماء - [00:15:14](#)

يجوز قرض الماء كيلا لماذا نصوا على كونه كيلا؟ لان القاعدة ان المائعات مكيلة. المائعات مكيلة هذي قاعدة كل المائعات تعتبر من المكيلات فيجوز ان يقرض الماء كيلا. ويرده كيلا. يقول اعطيك لترا وتعطيني لترا - [00:15:34](#)

احسن الله اليك. والخبز والخمير عددا. ورده عددا بلا قصد زيادة يجوز ان يقرض خبزا بالعدد يقول اقرضك عشرة ارغفة وتعطيني بدلها عشرة على ان لي عشرة ارغفة بعد شهر. قالوا هذا من باب القرض وليس من باب البيع. لو كان بيعا - [00:15:54](#)

لو كان بيعا لكان صنفا ربويا فيجوز ان اقرضك مئة ريال على ان ترد لي مئة ريال بعد اقرضك ذهابا على ان ترد لي ذهابا بعد سنة هذا ليس بيعا. الشريعة خفت في هذا لانه يقصد فيه الارفاق. ولا - [00:16:24](#)

فيه التجارة والكسب. نعم. احسن الله اليك او يعيره دابته او يقضيه خيرا منه وان فعل ذلك بلا شرط او قضى خيرا منه بلا مواطأة جاز. نعم هنا اشار الى قاعدة مهمة - [00:16:44](#)

تدور على السنة العلماء في باب القرض وهي كل قرض جر نفعا فهو ربا كل قرض شر نفعا فهو ربا. الاصل في القرض الرفق بالناس ومعاونتهم. وليس القرض وسيلة للتكسب - [00:17:14](#)

والربح. ولذلك جاءت النصوص في الحث عليه. قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا او فحرام قاعدة صحيحة. وعليها استقر عمل العلماء وقد جاء ما يشهد لها من الآثار عن الصحابة. فروي عن - [00:17:34](#)

ابن عباس كما عند البيهقي وعن انس وعبدالله بن سلام كما عند البخاري انهم نهوا عن قرض جر نفعا وقول حجة اذا لم يوجد له مخالف ولا مخالف لهم هنا. ولذلك ذهب العلماء الى ان القرض اذا جر - [00:17:54](#)

نفعل فهو ربا وهذه قاعدة يعملونها كثيرا. لكن عندهم بعض التفاصيل التي توضح معنى هذه وعليه يقال النفع الذي يحصل بسبب القرض لا يخلو من حالته. الحالة الاولى ان يكون النفع مشروطا - [00:18:14](#)

هذا لا يجوز. هو داخل تحت هذه القاعدة ولا يعلم فيه خلاف بين العلماء. نقل الامام ابن المنذر اجماعا على ان القرض اذا جر نفعا مشروطا لا يجوز. كأن يقول - [00:18:34](#)

الف ريال. سددها لي بعد سنة بشرط ان تبيع علي بيتك. بقيمة كذا وكذا. هذا قرض ونفع مشروطا لا يجوز. الحالة الثانية ان تكون الزيادة غير مشروطة غير مشروطة فهذه لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون عند القضاء. عند القضاء زاده زيادة بلا مواطأة - [00:18:54](#)

كانت غير مشروطة هذي جائزة كأن يقول اقضك شاة. او اعطيك اقضك سيارة. جيب موديل وكذا وكذا ترد الى سنة بعد سنة جاء ورد له رد له سيارة موديل جديد - [00:19:24](#)

او قال اقضك مئة شاة بعد سنة جاء واعطاه مئة وعشرين شاة. نقول اذا كانت زيادة عند القضاء ايضا بلا مواطأة فجائز ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه - [00:19:44](#)

وسلم استسلف من رجل بكرا. فلما جاء الرجل قال النبي عليه الصلاة والسلام اشتروا له. فاعطوه حقه. قالوا يا رسول الله انا لا نجد الا سنا خيرا من سنه. فقال عليه الصلاة والسلام اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء. الحالة الثانية ان تكون - [00:20:04](#)

ان تكون الزيادة او النفع آ قبل حلول وقت القضاء بعد سنة في حين وقت سداد القرن لكن بين القرض والسداد بدأ يهديه المقرض او المقترض بدأ يهدي المقرض. كل يوم جايين له هدية. اليوم جايين له بكرة جايين له هل يجوز او ما يجوز - [00:20:24](#)

المذهب واختاره شيخ الاسلام وابن القيم رحمه الله انه لا يجوز. فكانت قبل حلول وقت القضاء اهداه ليتغاضى عن بعض الحقوق ونحوها لا يجوز. وروي ان عمر اسلف ابيا عشرة الف درهم فاهدى اليه ابي ابن كعب من ثمرة ارضه فردها عليه عمر رضي الله عنه - [00:20:54](#)

احسن الله اليك. ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤونة ولا مؤونة لحمله. لزم ربه قبوله. مع امن البلد الطريق اذا سدد المقترض ما عليه ورده الى المقرض. فلا يخلو من حالتين - [00:21:24](#)

الاولى ان يرده ان يرده في البلد الذي اقترض منه ان يرده في البلد الذي اقترض منه في الوقت الذي حدد فيجب على المقرض ان يقبله اقترب منه شاة رد عليه الشاة في نفس البلد. يجب عليه ان يقبلها. الحالة الثانية ان يرد عليه - [00:21:54](#)

قرض في غير بلده. اقترض منه جملا في بريدة. يرده بعد سنة لما مضت سنة رده عليه في الرياض قال تعال لما الرياض اعطيك الجمل. في غير البلد الذي اقترض منه نقول هنا ان كان عليه - [00:22:24](#)

مشقة ومؤونة في قبوله لم يلزمه قبوله. الجمل يحتاج الى مؤونة ان كان لا مؤونة عليه لزمه قبوله كان يقول اقترض منه الف ريال فرد عليه في الرياض الف ريال - [00:22:44](#)

لانه لا مؤونة من اه قبولها والله اعلم. الحاصل ان الانسان هذه اهم ما يتعلق اهم المسائل المتعلقة بباب القرض. ومن اقترض او استدان فيجب عليه ان يتقي الله اموال الناس من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه اعانه على ادائها ويسر له اسباب الاداء - [00:23:04](#)

ومن اخذها يريد اتلافها من يوم ما اقترض وهو ناوي ان يماطل اتلفه الله. وليعلم الانسان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى ما عليه. نقف على هذا ونستأنف بعد قليل ان شاء الله عشان ننجز - [00:23:34](#)

المقدار الذي تأخرنا فيه ان شاء الله الف ريال على ان تعطيني بعد سنة يعني اه كذا وكذا من التمر. هل يجب عليه ان يدفع الزكاة مقابل هل الف ريال او مئة الف ريال - [00:23:54](#)

خرجت عنه. هذه ليست دين. هذا بيع نوع من أنواع البيع طيب تفضل - [00:24:24](#)